هذا اذا حرمت عليه مؤبدًا فان كان تحريمها لعارض بان ملك اختين فوطئ احديهما ثم طلبت الاخرى
تزويجها لم يجب الاجابة لان تحريمها عارض لكن يستثنى امة المراهق فليس للسيد تزويجها كما تقدم
في بابه وشمل اطلاقه ما اذا كانت الامة لامراة وفي البيان ينبغي ان يكون في اجبارها الخلاف فيما
اذا كانت لرجل وهو لا يملك الاستمتاع بها قال واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لانه
يملك الاستمتاع بها وتزويجها ابا ها تصرف في ذلك الاستمتاع عن التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله
الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة والثاني انه بالولاية لان عليه النظر ورعاية
المصلحة لها حتى لا يجوز تزويجها من معيب بغير رضاها ونظير الخلاف اقامة الحد على الرقيق للسيد هل
نفعه بالولاية على ملكه لولاية التزويج او نادبًا واصلاحًا كالفصد والحجامة وجهان اصحهما الثاني
قال ويزوج مسلم امته الكافرة هذا تفريع على التزويج بالملك ولهذا ذكره بالفاء وفيه وجه انه
يزوجها بالولاية وعكسه اذا كان لكافر امة مسلمة ام ولد قال ابن الحداد يزوجها بحق الملك والاصح
المنع لان المسلم يملك الاستمتاع ببضع الكافرة فيملك تزويجها بخلاف العكس وتعبيره بالكافرة يشمل
المجوسية والوثنية وفيها وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا بالاولى فله تزويجها وان قلنا بالثانية
فلا وهو المذكور في التهذيب والاول اصح عند الشيخ ابي علي ولا ترجيح في الشرح ولا في الروضة لشيء من
الوجهين ولذلك عبر في المحرر بالكتابية قال وفاسق هذا اذا سلبناه الولاية لانه يتصرف بالملك
كالاجارة وان قلنا بالولاية فلا لكن يستثنى الامام الاعظم على هذا القول فالاصح ان يزوج مع ذلك
قال ومكاتب تفريع على انه يزوج بالملك لكن لا يستقل به لضعف ملكه قال ولا يزوج ولي عبد
صبي وكذلك المجنون والسفيه على الاصح في الجميع لما فيه من انقطاع اكسابه وفوائده عنهم والثاني
يجوز لانه قد تقتضيه مصلحة قال في الدقائق وهذه العبارة اصوب من قول المحرر لا يجبر لانه لا يلزم من
عدم اجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه دفعًا لقطع الدعوى قال ويزوج امته في الاصح اكتسابًا
للمهر والنفقة هذا اذا ظهرت هذه الغبطة والثاني المنع لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك والثالث
يزوج امة الصبية دون الصبي لانه قد يحتاج اليها بعد البلوغ **فرع** اطلق المصنف الامة والمراد
امة يجوز له ان يزوجها لو كان لها فلو كانت مجوسية امتنع تزويجها عليه وعلى وليه ولذا لو كان
الصغير كافرًا ولده امة مسلمة لا يكون لوليه تزويجها **خاتمة** اعتق في مرض موته امة قال ابن الحداد
لا يكون لوليها تزويجها لا نكاح في الظاهر كالموهوبة في المرض يتصرف المتهب فيها وعلى هذا
النكاح صحيح ظاهرًا فان عتقنا نفوذ النكاح على الصحة والا فان رد الورثة او اجازوا وقلنا الاجازة
عطية مبتداة بان فساد النكاح والا بان صحة اعتبارًا بما في نفس الامر **باب**
ما يحرم من النكاح لم يبوب عليه في المحرر ولا على ما بعده الى الصداق بل جعلها
فصولًا والمصنف اخذ الترجمة من التنبيه وهي حسنة والتحريم في العقد يطلق بمعنى عدم الصحة
وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير والتحريم هنا
محصور في اربعة اجناس الاول المحرمية وهي الوصلة المانعة من النكاح على التأبيد ولها ثلاثة اسباب
القرابة والرضاع والمصاهرة والجنس الثاني ما لا يقتضي التحريم بصفة التأبيد والثالث رق المراة
والرابع اللعان ودليل الباب قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية فقيل المحرم العين وقيل
الوطء وقيل العقد وهو الصحيح واخذ ابن الرفعة منه تحريم الاقدام على العقود الفاسدة كما تقدم
وللاصحاب في ضبط القرابات عبارات احدها قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني يحرم على الرجل اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول العمات والخالات قال الجوهري قولهم لا اصل له ولا فصل قال الكسائي الاصل الحسب والفصل
اللسان والثانية عن تلميذه ابي منصور البغدادي يحرم نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة
وهو اوجز واحسن لتنصيصه على الاناث قال يحرم الامهات هذا هو السبب الاول من الجنس
الاول وهي القرابة ويحرم بها سبع وهن المذكورات في الاية الى قوله تعالى وبنات الاخت وابتدأ
المصنف بما بدأ الله تعالى به قال الواحدي الام استعمال العرب في الادميات الامهات وفي غيرهن
من الحيوانات امات بحذف الهاء وجاء في الادميات امات بحذفها وفي غيرهن باثباتها قال وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك الاولى حقيقة والثانية مجاز على الاصح قال والبنات وكل من ولدتها او ولدت
من ولدها فبنتك بهو كالذي سبق قال قلت والمخلوقة من زناه تحل له هذا هو الاصح لانه وجه
وبه قال مالك لانه لم يثبت لها شيء من احكام البنوة من الميراث وغيره بالاجماع ولا يقدح في ذلك ما في
كتاب الشهرة لابي الحسن اللخمي وفي كتاب الاموال لابي عبيد عن احمد بن نصر الداودي المالكي ان ولد الزنا يلحق
الزاني اذا علم انه منه وعلى المذهب يكره له من جهة الورع ان يتزوج بها خروجًا من الخلاف والوجه
الثاني انها تحرم عليه وبه قال ابو حنيفة واحمد وزعم ابن الناصر انه المذهب والثالث يحرم ان تحقق
انها منه واختاره الروياني وجماعة وعلى هذا يتعين ذلك بان يحبسها عنده من الزنا الى الولادة وقال
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انما يكون ذلك باخبار الصادق وسواء طاوعته على الزنا او اكرهها قال
والمنفية باللعان تحرم عليه ان كان قد دخل بها لملاعنة لانها ربيبة امراة دخل بها وكذا ان لم يدخل بها
على الاصح لان انتفاءها عنه ليس قطعيًا لانه لو اكذب نفسه في النفي قال المتولي فعلى هذا في وجوب
القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان قال ويحرم على المراة
ولدها من الزنا والله اعلم وهذا مجمع عليه كما اجمعوا على انه يرثها وترثه وسواء ولدها باخوة الام
وهذه الزيادة داخلة في قول المحرر يحرم الامهات قال والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات
والخالات للاية قال وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك فاخت الاب
والام حقيقة واخت الجد والجدة مجاز على الاصح والمحرم بالنص قال ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع
ايضًا هو السبب الثاني من الجنس الاول ويدل له قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة نص على الام والاخت وقسنا الباقي عليهما وفي الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
ويروى ما يحرم من النسب وقال داود لا يحرم الا ما في القران قال وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او
من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع قوله من ولدك يعني بواسطة او بغير واسطة
وقوله ذا لبنها يعني الفحل الذي له لبن المرضعة منه قال وقس الباقي اي باقي الاصناف المتقدمة من البنات

Copyright © King Saud University